

القاعدة الحادية والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق من كلام العاقل محمول على المشروع^(١).
المطلق من الكلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال . وينظر من قواعد حرف التاء القساعة

رقم ١٠٠ .

كلام العاقل عند الإطلاق يجب حمله على الصحة وعلى المشروع لا على البطلان والفساد ؛ لأن العاقل إنما يتصرف ويتكلم ليتحمل مسؤولية تصرفه وكلامه .

ولكي يترتب على كلامه النتائج المطلوبة للعقلاء والمكلفين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : اشتريت منك هذه السيارة ، أو هذه السلعة بكذا فإنما يريد بذلك العقد الشرعي الصحيح لا الفاسد أو الباطل .

ومنها : إذا أقر أن لحمل فلانة عليه مبلغاً من المال ، أو هذه العين ملك لما في بطن فلانة ، فولدت لمدة يعلم أنه كان في البطن وقت الإقرار . فعند محمد بن الحسن رحمه الله الإقرار صحيح ؛ لأن عقل الإنسان ودينه يدعوانه إلى التكلم بما هو صحيح ، لا بما هو لغو ، فيجعل مطلق إقراره صحيحاً بمنزلة ما لو بين سبباً صحيحاً .

(١) كشف القناع ج ٦ ص ١٨٢ .

القاعدة الثانية والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض
المانعة من الجواز^(١).

وفي لفظ : المطلق من الشيء ينصرف إلى الكامل
منه^(٢).

المطلق محمول على الكمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أطلق لفظ على شيء كسلعة أو ثمن ، فإنما ينصرف ويحمل
على الكامل منه لا على الناقص ، أو ما فيه عارض مانع من جوازه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع رجل ماله ، وسئل المفتي عن ذلك ، فإنما يفتي بصحة
البيع ، وإن احتمل أن الرجل غير عاقل - مثلاً - ؛ لأن الصحة هي
الأصل والكمال في الشيء .

ومنها : إذا قال إنسان : تزوجت ، أو عقدت عقد نكاح على
فلانة ، فإنما ينصرف ويحمل على العقد الصحيح المستوفي شرائطه .

(١) غمز عيون البصائر ج ٢ ص ٣٣٨ عن الفتاوى البزازية ج ٦ ص ٥١ - ٥٢

على هامش الفتاوى الهندية .

(٢) المبسوط ج ١٦ ص ١١٣ .

ومنها : اشتراط العقل والضبط والعدالة ، لما كان لا حدَّ يرجع إليه في كمال معرفة هذه الأشياء جعل الشرع لها حدّاً ، وهو البلوغ مع العقل تيسيراً .

القاعدتان الثالثة والرابعة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق النّهي يوجب الفساد^(١).

وفي لفظ : مطلق النّهي عن العقد يدلّ على فساد

إلا أن يقوم دليل^(٢).

فقهية أصولية مطلق النّهي

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان متّحدتان المعنى ، لكن إحداها أعمّ من الأخرى .
فالأولى منهما تدلّ على العموم ، فإذا وجد نهي مطلق فإنما يدلّ
على فساد المنهي عنه ، وإذا فسد الشيء حرّم ، أو على أقلّ تقدير دخله
كراهة تحريم أو تنزيه .

والثانية منهما : تدلّ على نهي مخصوص بالعقود ، فإذا نهي
الشارع عن عقد من العقود فذلك دليل على فساد وبطلانه ، إلا أن يقوم
دليل على عدم الفساد ، ويكون ذلك دليلاً على كراهة التّنزيه أو
التّحريم .

وكون النّهي يقتضي الفساد مسألة أصولية خلافية بين الحنفية

وغيرهم .

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٥٦ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤١٧ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان). فإذا باع إنسان ما ليس عنده ، فالعقد باطل .
ومنها : نهى الشرع عن الربا ، فمن عقد عقد ربا ، فالعقد باطل وفاسد .

ومنها : بيع الحيوان باللحم إذا كان من جنس واحد مأكول اللحم ، كبيع كبش بعشرين رطلاً من اللحم مثلاً . فهذا منهي عنه ويعتبر من الربا عند المالكية والشافعية والحنابلة .

ومنها : بيع الطعام قبل قبضه ، وبيع الكالئ بالكالئ ، وكل ذلك من البيوع الفاسدة .

ومنها : النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق غير العام^(١).

أصولية فقهية المطلق - العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المطلق والعام مصطلحان أصوليان فقهيان ، وكلاهما فيه عموم ، ولكن يختلف أحدهما عن الآخر في نوع عموميه ، فالعام عموميه شمولي ، إذ يشمل كل ما يندرج تحت لفظه من أفراد . ولذلك عرّفوا العام بأنه (اللفظ الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً)^(٢).

والمطلق عموميه بدلي : ولذلك قالوا في تعريفه : " ما دلّ على شيء غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " ، وهو الذكر في سياق الإثبات^(٣).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٤) الآية . كل ألفاظها عامة من حيث إن لفظ المؤمنين

(١) المبسوط ج ١٩ ص ٣٣ .

(٢) الإيضاح ص ١٧ .

(٣) نفس المصدر ص ١٨ .

(٤) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

والمؤمنات وما عطف عليهما ألفاظ تدلّ على شيئين فصاعداً .
ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ ^(١) فلفظ (ما) من ألفاظ العموم .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ^(٢) . فلفظ (رقبة) مطلقة دلّ على الحقيقة بدون قيد ، فإذا قال : ﴿ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ﴾ ^(٣) . فهذا القيد أخرج الرقبة عن إطلاقها ، لأنّ الحقيقة قيّدت بالإيمان .

(١) الآية ٢٧٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٩٢ من سورة النساء .

القاعدة السادسة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق فيما يحتمل التأييد بمنزلة المصرح بذكر

التأييد^(١).

وفي لفظ : المطلق فيما يحتمل التأييد متأبّد^(٢).

المطلق المتأبّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من المعاملات الجارية بين الناس معاملات مؤقتة بوقت كالإجارة والسلم ، فهذه لا تحتمل التأييد ، بل لا بدّ فيها من التوقيت .

ومنها معاملات الأصل فيها التأييد أو تحتمله ، فهذه إذا أطلقت عن شرط التأييد فهي مؤبّدة كأنه صرّح فيها بذكر التأييد .

والمراد بالتأييد - الاستمرار إلى ما لا نهاية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد النكاح عقدّ الأصل فيه التأييد ويحتمله ، ولذلك لا يجوز

توقيته ، ولا يشترط عند العقد ذكر تأييده .

ومنها : عقد البيع فهو عقد مؤبّد - ولو لم يشترط التأييد - ولا

يكون مؤقتاً .

(١) شرح السير ص ٤٩٠ .

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٢١١ .

ومنها : عقد الذمة عقد مؤبد ، ولو لم يشترط فيه التأيد بخلاف عقد المودعة والهدنة .

ومنها : إذا صالح الإمام قوماً من الكفار على أن يؤمنوهم على مال ، ولم يذكروا مدة ، بل كان العقد مطلقاً ، فلا يجوز للإمام أن يقاتلهم حتى يرد إليهم ما أخذوا منهم ؛ لأن مقصودهم من بذل المال تحصيل الأمن لهم مطلقاً ، حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لجانبهم . فكأنهم قالوا : آمنونا أبداً . فلذلك لا يحل قتالهم إلا بعد رد المال عليهم .

القاعدة السابعة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعاً^(١).

النذر المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النذر : ما كان وعداً على شرط ، ومنه نذر طاعة ونذر معصية ، فنذر المعصية لا يجوز ولا يعتبر للحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »^(٢) أو « لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »^(٣).

فإذا نذر عبادة نذراً مطلقاً فإنما يجب أن يحمل وينصرف إلى المعهود من الشرع ؛ لأن النذر إنما يصح ويجوز بماله أصل في الشرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من نذر صلاة - غير مفروضة - فيجب عليه صلاة شرعية لا نقل عن ركعتين بنيتها .

ومنها : ومن نذر صوماً ، فيجب الصيام الشرعي ، من طلوع

(١) المغني ج ٣ ص ٥٤٧ .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه أبو داود عن ثابت بن الضحّاك وأصله في الصحيحين .

الفجر إلى غروب الشمس مع تثبيت النية ، ولا يجوز أن يصوم عن الكلام ، أو الطعام ليلاً . وأقل ما يجزئه يوم .
ومنها : من نذر هدياً وأطلق ، فأقل ما يجزئه شاة ، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة . أمّا لو عيّن فيلزمه ما عيّنهُ . وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد الأربعمئة:

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين مختلفين^(١).

أصولية فقهية المطلق ، والمقيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ورد لفظ مطلق في حكم ، وورد لفظ مقيد في حكم آخر مختلف ، ففي هذه الحال لا يحمل المطلق على المقيد ، بمعنى أنه لا يجوز أن نعطي الحكم الذي ورد في المقيد للمطلق ، أي أنه لا يجوز الحكم بتقييد المطلق بقيد المقيد مع الاختلاف في الحكمين . وهذه من مسائل الخلاف بين الحنفية وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ذكر الله عز وجل في كفارة القتل الخطأ : **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** **مُؤْمِنَةٍ** ^(٢) فقيدت الرقبة المجزئة في هذه الكفارة بالإيمان ، ولذلك لا يجوز عتق رقبة كافرة في كفارة القتل الخطأ ، وهذا متفق عليه .
وذكر الله عز وجل في كفارة اليمين المنعقدة : **أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ^(٣) بدون قيد الإيمان ، فهي رقبة مطلقة عن القيد . فعند الحنفية تجزئ في

(١) شرح السير ص ٦٣٦ .

(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء .

كفارة اليمين مع الحنث رقية كافرة ، ولا يجب إعتاق رقبة مؤمنة . وكذلك في الظهار وغيره عدا القتل الخطأ ؛ لأنه لا يحصل المطلق على المقيد في حكمين مختلفين . وهذا خلافاً للمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة .

ومنها : إذا نفل الأمير سرية نفلاً مطلقاً ، فيكون الاستحقاق لهم في هذا بالتساوي بين الفارس والرجل ، ولا يقاس على الاستحقاق الثابت لهم بالغنيمة ؛ لأن النفل غير الغنيمة ، ولا يحمل المطلق على المقيد في حكمين مختلفين ، لكن إن بين الأمير لهم وقال : للفارس منكم سهم الفارس وللرجل سهم الرجل ثبت الاستحقاق بتسميته .

(٣) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق من العارف بالمحلّ الصّحيح ينزل على الجهة الصّحيحة^(١).

المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد من العارف بالمحلّ الصّحيح : العالم بالسبب والحكم .
فإذا ورد لفظ مطلق بحكم أو بيان أمر من إنسان عالم أو فقيه عارف بالأحكام الشرعية وأسبابها ، فإنما ينزل لفظه وكلامه على الجهة الصّحيحة ، أي يعتمد قوله ويتبع ولو لم يبين السبب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر فقيه بنجاسة ماء - وكان مذهبه موافقاً لمذهب السائل - اعتمد قوله واتبع وإن لم يبين سبب النجاسة .

ومنها : إذا أخبر عدل بأن فلاناً مجروح غير عدل ، فالراجح أن يقبل قوله وإن لم يذكر السبب .

ومنها : إذا أخبره ثقة بأن فلانة التي يريد الزّواج منها قد أرضعت معه أو هو رضع معها . فيجب اعتماد قوله وتركها .

(١) المنثور ج ٣ ص ١٧٦ .

القاعدة الثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق من كلام الآدمي - إذا خلا عن قرينة -
ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر
بما يفسر به^(١) . أو يحمل على المشروع^(٢) . وقد سبقت قريباً
 المطلق وتفسيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أطلق الإنسان كلاماً - خالياً عن قرينة تقيدّه - فيجب أن يحمل
 ويفسر بما يفسر به كلام الله سبحانه وتعالى ، أي يفسر بلغة العرب ؛
 لأن المطلق من الألفاظ إنما يقيد بالنصّ أو بدلالة الحال أو العرف -
 كما سبق بيانه - فإذا لم يوجد شيء من ذلك ، فإنما يحمل ويفسر بما
 يفسر به كلام الله تعالى - أي القرآن الكريم ، والقرآن الكريم إنما
 يفسر بلغة العرب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وقفت - أي حبست - هذا العقار ، أو هذه الأرض على
 أولادي ، ثم على المساكين . أو قال : على ولدي ثم المساكين ، أو على
 ولد فلان ثم على المساكين . فيكون وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً ،

(١) المغني ج ٥ ص ٦٠٩ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١١٩ عن كشف القناع ج ٦ ص ١٨٢ .

وأولاد أولاده من الأولاد البنين ما تتاسلوا ، ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك .

وأولاد البنات ليس لهم شيء ؛ لأنهم من رجال آخرين ، وهذا هو الأرجح عن أحمد رحمه الله وهو مذهب مالك ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى . وعند الشافعي وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يدخل أولاد البنات ؛ لأن أولادهن أولاد أولاده حقيقة .

ودخول ولد الولد مختلف فيه فعند الحنابلة والشافعية يدخل ولد الولد في الوصية والوقف ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾^(١) فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا ، وكذلك كل موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين ؛ ولأن ولد ولده ولده . والقبائل تنسب كلها إلى جدودها ، وعند الحنفية والمالكية لا يدخل ولد الولد إلا بالنص فإذا انقضى ولده لصلبه صرفت إلى المساكين^(٢) .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) الإِسْعَاف ص ٩٩ عن الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٣١٩ ، فمصل في الوقف على الأولاد والأقارب والجيران ، وينظر عقد الجواهر ج ٣ ص ٤٣ .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق والمقيّد في حادثتين يحمل أحدهما على

الآخر^(١) . عند الشافعي رحمه الله

حمل المطلق على المقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه ، وهي مقابلة لقاعدة سبقت قريباً - عند الحنفية . وقلنا : إنها من مسائل الخلاف بين الحنفية وغيرهم ، وهي أن المطلق والمقيّد في حادثتين - في حكم متحد - يحمل أحدهما على الآخر - بمعنى أن المطلق يقيد بقيد المقيّد ويعطى حكمه ، وهذا معنى حمليه عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سبق بيان أن كفارة اليمين وكفارة الظّهار لا تحمل على كفارة القتل الخطأ عند الحنفية لاختلاف الحكمين ، لكن عند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى يحمل المطلق على المقيّد ، فلا يجزئ في كفارة انتهاك صوم رمضان أو الظّهار أو اليمين إلا رقبة مؤمنة ، حملاً لها على كفارة القتل الخطأ^(٢) .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ٦٨ .

(٢) ينظر روضة الطالبين ج ٦ ص ٢٥٥ ، الاعتناء ص ٩٠٧ ، وعقد الجواهر ج ١ ص ٣٦٥ ، ج ٢ ص ٢٣١ ، والمقنع ج ٣ ص ٢٤٧ وهي الرواية الراجحة في ظاهر المذهب .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة^(١).

وفي لفظ : المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد^(٢). من أصول أبي حنيفة رحمه الله .

المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المطلق من الألفاظ والكلام يجب أن يعمل به ويحمل على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده بأي قيد ما لم يقم دليل على التقييد منصوص عليه أو دللت عليه القرائن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه رحمهما الله تعالى . فعنده أن من أطلق فكلامه يجري على إطلاقه مهما ترتب من نتائج . ولكن عندهما أن اللفظ المطلق لا يعمل به على إطلاقه في كل حال ، بل إن العرف يقيده ، فإذا ترتب على الإطلاق نتائج مخالفة للعرف لا يجوز العمل بالمطلق بناء على القاعدة السابقة (مطلق اللفظ يتقيد بالعرف) .

(١) المجلة المادة ٦٤ ، شرح الخاتمة ص ٨٠ ، شرح القواعد للزرقا ص ٢٦١ .

(٢) المبسوط ج ١٩ ص ٤٠ ، ١١٧ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٥ عن التحرير

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

إذا قال : اشتر لي فرساً ، أو سياراً ، ولم يحدد النوع ، ولا اللون ، ولا أي صفة من الصفات مقيدة ، ولم يكن له عادة معروفة في اقتناء الخيل أو السيارات ، فأئماً فرس اشتراه الوكيل ، أو أي سيارة ابتاعها فهي تلزم الموكل ، ويجبر على قبولها ؛ لأنه أطلق كلامه ، ولم يقيد بالنص على القيد . ولم يقد دليل على التقييد بصفة مخصوصة .

ومنها : قال : إذا سألك سائل فأعطه ، فأئماً سائل سأله ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، فأعطاه برئت منه الذمة ، وأدى ما هو مطلوب منه .

ومنها : إذا قال رب المال للمضارب : اعمل برأيك . فدفعت المضارب المال إلى آخر مضاربة على أكثر من نصيبه يجوز^(١) . لأنه قال له : اعمل برأيك ، ولم يقيد بقيد .

ومن الأمثلة التي وقع فيها الخلاف :

إذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وسنّها وثمنها ، فاشتراها له عوراء أو عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداها أو مقعدة ، فهي جائزة على الأمر عند أبي حنيفة رحمه الله . إذا اشتراها بمثل القيمة ، أو بما يتغابن به الناس ، وعند صاحبيه لا تلزم الأمر ولا تجوز عليه بهذه الصفات ، ويكون الوكيل مشترياً لنفسه ؛ لأنهما يعتبران

(١) شرح الشيخ أحمد الزرقا رحمه الله ص ٢٦٥ وفيه تفصيل مفيد فليُنظر هناك .

العرف ، وشراء ما فيها هذه العيوب غير متعارف بين الناس ؛ لأنه يفوت منفعتها .

ومنها : إذا وكل رجلاً أن يهب هذا الثوب لفلان على عوض يقبضه منه - ولم يسم مقدار العوض - ففعل ذلك غير أن العوض أقل من قيمة الثوب الموهوب . فهو جائز في قول أبي حنيفة بناء على أصله في اعتبار إطلاق اللفظ ، ولا يجوز على قولهما إلا أن يكون العوض مثل الموهوب أو دونه بما يتغابن الناس في مثله ، بناء على أصلهما في تقييد مطلق اللفظ باعتبار العادة .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق يحمل على الغالب^(١).

المطلق والغالب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة . وهي قرينة المعنى من القاعدة السابقة . ومضادها : أن المطلق من الألفاظ - إذا لم تقم قرينة على تقييده يجب حمله على الغالب ، أو الظاهر ، ولا يحمل على النادر غير الشائع في وسطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع بئمن مطلق فإنما ينزل على نقد البلد التي جرى فيها التبائع . وإذا كان في البلد عدة أنواع من النقد فإنما يحمل على أشهرها وأكثرها تداولاً بين الناس أي النقد الذي يغلب على الناس التعامل به . ومنها : إذا حلف لا يأكل خبزاً . ولا نيئة له - وفي البلد أنواع من الخبز ، يحمل اليمين على الغالب منها والمشهور الذي يأكله أكثر الناس في بلده .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

المسافر إذا لم ينو القصر ولا الإتمام في صلاته لزمه الإتمام ؛

(١) المنشور ج ٣ ص ١٣٨ .

لأنَّ الأصل هو الإِتمام ، فإذا أطلق النِّيَّة انصرف إلى المعهود . لا إلى الغالب على المسافر وهو القصر .

القاعدتان الرابعة والخامسة والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المظلوم لا يظلم غيره^(١).

وفي لفظ : المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره^(٢).
وفي لفظ : مَنْ ظَلِمَ ليس له أن يظلم غيره^(٣). وتأتي قريباً .

المظلوم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المظلوم : اسم مفعول من ظَلِمَ فهو مظلوم - وهو مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الظلم .

والظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه ، أو التصرف في حق الغير - بغير إذنه - ومجاوزة حدّ الشارع^(٤).

فالذي وقع عليه الظلم من غيره بالتصرف في حقه - بغير إذنه - أو مجاوزة حدّ الشارع في معاملته أو عقوبته ، له أن يدفع ظلم الظالم

(١) ترتيب اللائي لوحة ٩٧ أ ، شرح الخاتمة ص ٨١ .

(٢) شرح السير ص ٢٠٣٣ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٤ .

(٣) المبسوط ج ٢١ ص ١٥٧ .

(٤) الكليات ص ٥٩٤ .

عن نفسه بقدر استطاعته ، وإن لم يستطع دفع الظلم أو رفعه فليس له إلا الصبر والدعاء وانتظار الفرج من عند الله ، وليس له أن يظلم غيره من الناس أو غير ظالمه انتقاماً ممن ظلمه ؛ لأنه إذا فعل ذلك صار ظالماً بعد أن كان مظلوماً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

مَنْ سُرِقَ له شيء ، ولم يعرف السارق ، فليس له أن يسرق غيره انتقاماً من الناس ، فإنه يصير مجرمًا كالذي سرق منه .

ومنها : إذا دخل أحد المساجد ليصلي فسرق أحدهم حذائه أو نعاله ، فلا يجوز له أن يأخذ أي حذاء آخر مما هو عند باب المسجد ؛ لأنه في هذه الحال يكون هو وسارق نعله سواء ، لكن إما أن يستعير نعلًا حتى يصل منزله ، أو يمشي حافيًا إلى بيته أو سيّارته ، ويستعوض الله خيرًا في حذائه .

ومنها : مَنْ قُتِلَ له قَتِيل ، فليس له أن يقتل غير القاتل - إن كان القتل عمدًا عدوانًا - فإن قُتِلَ غير القاتل صار قاتلاً مستحقاً للقصاص . وصار ظالماً بعد أن كان مظلوماً .

ومنها : من اضطر إلى العمل مع قوم براتب غير مجزٍ وغير مكافئ - لصفة فيه تفاوتت لأجلها الرّواتب بغير وجه شرعي - مع أنسه ماهر في عمله مخلص في أدائه ، فعليه أن يراعي الله عزّ وجلّ في عمله ، ولا يقصر فيه ، ولا يخون - ويقول أعمل بقدر الرّاتب أو أخون انتقاماً - فذلك لا يجوز ؛ لأنه بعد أن كان مظلوماً أصبح ظالماً

مستحقاً للعقوبة ، إن لم تكن من الناس فمن الله الذي يعلم خائنة الأعين
وما تخفي الصدور ، وليعلم أن عاقبة الظلم وخيمة دنيا وأخرى .
نعوذ بالله من أن نظلم أو نُظلم .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته ، والمظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع^(١).

أصولية فقهية مظنة الشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مظنة الشيء : مألّفه الذي يُظنّ كونه فيه^(٢). والمظنة : مفعلة ، اسم مكان أو اسم زمان أو مصدر ميمي .
والذي يدعو إلى اعتبار المظنة أنّ الشيء قد يدرك وقد لا يدرك ، فالناقض من الخارج من السبيلين مدرك في حال اليقظة ، وغير مدرك في حال النوم .

فما يدرك يبنى عليه الحكم ، وما لا يدرك ينظر فيما يمكن أن يكون ويوجد فيه وبسببه ، فيكون مظنته ويبنى عليها الحكم ، وإن خفيت الحكمة فيها .

ولا يكون الشيء مظنة للشيء بالاجتهاد ، أو بالتّحكّم ، وإنما يعلم كون هذا الشيء مظنة للشيء بنصّ من الكتاب أو السنّة أو بإجماع من الصّحابة رضوان الله عليهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

النّوم في ذاته ليس ناقضاً للطّهارة ، لكن لما كان النّائم لا يشعر

(١) المغني ج ١ ص ٢٠٨ ، ٣٠٠ ، ٤٣٦ ، ج ٢ ص ٧٠ ، ٦٢٥ .

(٢) الكلّيات ص ٨٦٨ .

بما خرج منه جُعِلَ النَّوْمُ مَظْنَةً لَوْجُودِ النَّاقِضِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(١) أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ » ^(٢) الْوُكَاءُ : الرِّبَاطُ . السَّهُّ : حَلَقَةُ الذَّبَرِ .

ومنها : اللَّمَسُ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ مَعَ الشَّهْوَةِ مَظْنَةً لَخُرُوجِ الْمَذْيِ النَّاقِضِ ، فَأَقِيمَ مَقَامَهُ - عِنْدَ مَنْ يَرُونَ النَّقْضَ بِاللَّمَسِ مَعَ الشَّهْوَةِ - .
ومنها : غَسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ لِمَظْنَةِ جَنَابَةِ لِحَقَّتْهُ ، أَوْ نَجَاسَةِ أَصَابَتِهِ .

ومنها : التَّقَاءُ الْخَتَانَيْنِ يُوجِبُ الْغَسْلَ ؛ لِمَقَامِهِ مَقَامُ الْإِنْزَالِ ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَتُهُ .

ومنها : إِذَا عَرِيتِ الْوِلَادَةُ عَنِ الدَّمِ فِي وَجْهِهِ يَجِبُ الْغَسْلُ لِأَنَّهَا مَظْنَةُ النَّفَاسِ الْمَوْجِبِ .

ومنها : غَسْلُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْاسْتِيقَاضِ مِنَ النَّوْمِ لِمَظْنَةِ النَّجَاسَةِ .

ومنها : الْحَمَامُ مَوْضِعُ الْأَوْسَاحِ وَالْبَوْلِ ، فَتُهَيَّي عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ ذَلِكَ .

ومنها : اعْتِبَارُ الْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ النَّمَاءِ فِي الْمَالِ .

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، الْمُنْتَقَى حَدِيثُ ٣١٨ .

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ الْحَدِيثُ ٣١٩ .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق^(١).

الاحتمال - الاستحقاق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاحتمال : هو دخول الشك في ثبوت السبب الموجب للاستحقاق ، من حيث إن الدليل يحتمل الأمرين ، ثبوت الاستحقاق ، وعدم ثبوته . ومعنى الاستحقاق : ثبوت الحق لطالبه ومدعيه . فإذا وجد الاحتمال فإن الاستحقاق لا يثبت .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقع الشك في كون فلان هو المتلف أو القاتل فلا يثبت عليه الضمان لوجود الشك والاحتمال .

ومنها : إذا قال رجل لامرأة : والله لا أقربك ، لا يكون هذا إقراراً منه بأنها زوجته ؛ لأنه كلام محتمل ، فلعله منع نفسه من قربانها لعدم الملك له عليها ، ولعله قصد الإضرار بها ، والمحتمل لا يكون حجة .

ومنها : إذا ادعى مجهول النسب أنه ابن فلان الميت ، ويستحق ميراثه ، ولم يأت ببينة على قوله ، لا يستحق من الميراث شيئاً ؛ لأن كلامه محتمل للصدق والكذب .

(١) شرح السير ص ٨٥١ .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة^(١).

المظنة - الحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى المظنة في القاعدة السابقة .

وهذه القاعدة ذات صلة بسابقتها ، فإذا كانت المظنة تقوم مقام حقيقة الشيء فإن وجود حقيقة ذلك الشيء لا اعتبار لها ؛ إذ أن الشارع أقام المظنة مقامها ؛ ولأن الحقيقة تلك لا انضباط لها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

السفر مظنة وجود المشقة ، ولذلك بنيت الأحكام عليه لأن له صفة ظاهرة منضبطة ، فسواء وجدت المشقة في السفر حقيقة أو لم توجد فلا اعتبار لها ولا اعتداد بها إنما الاعتداد بالسفر ذاته .

ومنها : النوم مظنة الحدث ، فسواء وجد الحدث أو لم يوجد حقيقة أثناء النوم فلا يعتبر ، لأن الاعتبار للنوم ذاته .

ومنها : التقاء الختانين مظنة الإنزال فيجب الغسل عنده ، وسواء حصل الإنزال أو لم يحصل فالغسل واجب بالالتقاء .

(١) مغني ذوي الأفهام ص ٥١١ .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعارضة بنقيض المقصود الفاسد^(١).

وفي لفظ : ما يثبت الحكم بوجوده إذا أوجده هل يثبت له الحكم^(٢).

وفي لفظ سيأتي : من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده^(٣).

وفي لفظ سبق : مراعاة الحكمة مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها . القاعدة ٣٤ .

المعارضة بنقيض المقصود

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق بيان مثل هذه القواعد .

إذا تصرف الإنسان تصرفاً يقصد من ورائه استعجال أمر آخره الشرع ، فإنّ هذا التصرف يعتبر باطلاً ، ويترتب عليه حرمانه مما تعجّله ليحوزه ويحصله ، وفي بعض مسائل هذه القاعدة خلاف . وينظر

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤١٦ ، المنشور ج ٣ ص ١٨٣ ، أشباه ابن السبكي

ج ١ ص ١٦٨ - ١٧٠ ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٢٤١ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤١٨ .

(٣) الإشراف ج ٢ ص ١٣٤ ، ٢٤١ عن القواعد ص ٢٧٥ .

الوجيز ص ١٥٩ فما بعدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا طلق امرأته في مرض موته - فراراً من ميراثها - تراث منه
إذا مات قبل انقضاء عدتها عند الأكثرين ، وقديم الشافعي رحمه الله .

ومنها : إذا قتل مورثه ليرثه حرم الميراث .

ومنها : عدم طهارة الخمر إذا خللت بطرح شيء فيها . خلافاً
للحنفية .

ومنها : حق الشفعة شرعه الشرع مراغمة لمقصود البائع
وصرف البيع إلى الشريك .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قتل صاحب الدين المؤجل مديونه ، حل الدين في الأصح .
ليس معنى حلول الدين إعفاء القاتل من العقوبة ، بل إن عقوبة القتل
عمداً أو خطأ يستحقها الذائن القاتل .

ولكن المسألة في بيان حكم الدين المؤجل فحسب .

ومنها : إذا أمسك زوجته لأجل ميراثها مسيئاً عشرتها فإنه يرثها
في الأصح ، وهو وإن جاز له ميراثها إن ماتت قبله ، لكن إثم إساءة
العشرة بغير حق واقع به ، ومسؤول عنه بين يدي الله عز وجل .

ومنها : لو جبت امرأة - أي قطعت - ذكر زوجها من أجل أن
تفسخ نكاحها منه ، فهل لها حق الفسخ لكونه أصبح مجبوباً لا يصل
إليها ، أو ليس لها حق الفسخ معاملة لها بنقيض مقصودها ؟ خلاف .

القاعدة الأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعارضة لا تتحقق بين ماله صحة ، وبين ما لا صحة له^(١).

المعارضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعارضة إنما تتحقق بين متماثلين ، فعند وجودها يلزم الترجيح . ولكن إذا كان المختلفان غير متماثلين ، كأن يكون أحد الدليلين صحيحاً ، والدليل الآخر باطلاً لا صحة له ، فلا تعارض بينهما ، لأن ما لا صحة له ساقط الاعتبار في مقابلة الصحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوجت امرأة زوجين في عقدة واحدة كان النكاح باطلاً ؛ لأن النكاح لا يحتمل الاشتراك وليس أحدهما بأولى من الآخر . هذا إذا كان كل واحد منهما يصح نكاحه منها بانفراده . لكن إذا كان أحدهما عنده أربع نسوة ، والآخر لا نسوة له ، كان نكاح الذي ليس له نسوة منهما جائزاً ؛ لأنه لو انفرد نكاح الذي له أربع نسوة لم يصح ، ولو انفرد نكاح الآخر كان صحيحاً . فإن اجتمعا صح نكاح من يصح نكاحه عند الانفراد ، ولا تعارض بينهما .

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٥٨ .

ومنها : إذا أقامت المرأة البيّنة على النّكاح من رجل ، والزّوج جاحد للنّكاح ، يثبت نكاحها ، ولا يفسد بجحوده ؛ لأنّ النّكاح الثّابت لا يرتفع إلا بالطلاق ، وجحوده ليس بطلاق . فإنّ الطّلاق قطع للنّكاح ، والجحود نفي للنّكاح أصلاً ، فلا يصير به قاطعاً ، فلهذا قضي بالنّكاح بينهما ؛ لأنّه لا معارضة بين إثبات النّكاح وجحوده .

القاعدة الحادية والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

معاريض الكلام مندوحة عن الكذب^(١) . من قول

عمر رضي الله عنه

معاريض الكلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاريض : جمع معراض ، وزان مفتاح ، ومعناه التورية

والستر .

والتعريض : خلاف التصريح من القول ؛ بأن يتكلم بكلام يفهم

منه مخاطبة شيئاً وهو يريد شيئاً آخر ، تهرباً من الوقوع في الكذب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لعمر بن ود وهو ييلرزه

يوم الخندق : أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين علي بنيرك فمن هؤلاء

الذين دعوتهم . فالتفت كالمستبعد لذلك ، فضرب علي رضي الله عنه

ساقيه ضربة قطع رجليه وكانت خدعة .

ومنها : قول الرسول صلى الله عليه وسلم لنعيم بن مسعود

النَّقْفِي^(٢) رضي الله عنه حينما قال : يا رسول الله إن بني قريظة قد

(١) شرح السير ص ١٢٠ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٢ .

(٢) المذكور في كتب الرجال نعيم بن مسعود الأشجعي الفطفاني أسلم زمن الخندق ، وهو الذي خذل الأحزاب ثم سكن المدينة ، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٦٦ .

غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه . فقال عليه الصّلاة والسّلام :
فلعلنا نحن أمرناهم بهذا .

فرجع إلى أبي سفيان وقال : زعم محمد - صَلَّى الله عليه وسلّم -
- أنه أمر بني قريظة بهذا^(١).

ولكن الذي في سيرة ابن هشام والروض الأنف خلاف هذه القصة
ج ٣ ص ٢٦٥ .

وينظر الفصول في اختصار سيرة الرّسول صَلَّى الله عليه وسلّم ،
للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ص ١٤٩ . وينظر الاكتفاء للإمام
أبي الرّبيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي ج ٢ ص ١٧٢ مثله .
وأصل ذلك عند ابن هشام . ينظر تهذيب سيرة ابن هشام
ص ١٩٣ فما بعدها .

(١) شرح السير ص ١٢٠ .

القاعدتان الثانية والثالثة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : أفاضل ورود القاعدة :

معاوضة المال بالأجل لا يجوز^(١).

وفي لفظ : معاوضة الدراهم بالجودة لا تجوز^(٢).

وفي لفظ : مبادلة المال بالأجل ، أو الأجل بالمال

ربا^(٣).

المال بالأجل أو بالجودة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلق بنوعي الربا : النسيئة والفضل . فإذا كان عليه دين وحلَّ أجله ، فطالب المدين تمديد الأجل مقابل زيادة الدين ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه عين الربا المنهي عنه .

وكذلك إذا كان عليه دين بدراهم فأراد تعويضه عنها بخير منها مع تمديد الأجل فلا يجوز أيضاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

ادعى عليه ألف درهم سوداً ، فصالحه منها - بعد الإنكار - على

(١) المبسوط ج ٢٠ ص ١٦٥ .

(٢) نفس المصدر ص ١٦٦ .

(٣) نفس المصدر ج ٢١ ص ٣١ .

ألف بَخِيَّة^(١) إلى سنة ، لم يجر ؛ لأنَّ هذا الفضل عوض عن الأجل .
ومنها : إذا باعه شيئاً بألف ثم صالحه على ألف ومئة إلى أجل
كان ذلك باطلاً ؛ لأنَّ ما شرط من زيادة القدر عوض عن الأجل ،
ومثل هذه المعاوضة رباً شرعاً . وكذلك إذا صالحه على أجود منها
حالة .

(١) الدرهم السود والبخية نوعان من الدراهم أحدهما أجود من الآخر . وكانا معروفين في ذلك الزمن .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مع اشتباه السبب لا يجب الضمان^(١).

الاشتباه - الضمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضمان - أو الغرم - إنما يجب إذا كان سببه متحققاً ، ومتيقناً ، منه ، لكن إذا وقع اشتباه في سبب الضمان ، فلا يجب الضمان ولا الغرامة .

وهذه قريبة المعنى من قاعدة سبقت وهي (مع الاحتمال لا يجب

الاستحقاق) . وينظر من قواعد حرف الضاد القاعدة رقم ٢٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حفر حفرة في غير ملكه بالإذن ، وقام بعسل الاحتياطات اللازمة ، ومع ذلك وقع في هذه الحفرة حيوان أو إنسان ، ووقع الشك في استيفاء الحافر احتياطاته ؛ لأنه صاحب سبب ، فمع اشتباه السبب لا يجب عليه ضمان الواقع في الحفرة .

ومنها : إذا صدمت سيارة شخصاً فأصيب بجروح ثم غُولج

وشفي ، ثم مات بعد أن ظهر شفاؤه . فهل يجب على سائق السيارة

الضمان ؟ بحسب هذه القاعدة لا يجب ؛ لأنه وقع الشك في سبب موته

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ٩٠ .

هل هو من الصدمة أو من سبب آخر .

وأقول : مع تقدّم الطبّ حديثاً ووجود الآلات التي يمكنها معرفة أسباب الوفاة ، فإنّ معرفة سبب الوفاة أصبح أمراً ميسوراً في غالب الأحوال .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ^(١).

أدنى اللفظ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعتبر وما تبرأ به الذمة في أداء الواجبات أدنى - أي أقل - ما يتناوله لفظ الأمر - ولا يجب الأعلى - أو ما فوق الأدنى إلا بدليل .
وينظر من قواعد حرف اللام القاعدة رقم ١٢ .

وقد سبق في قواعد هذا الحرف ما هو قريب من معنى هذه القاعدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الله عز وجل : « أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا »^(٢) . فتبرأ ذمة

المكلف في الركوع بانحناء الجذع واستواء الظهر عنده ، ولو لم يَطُل .

وتبرأ ذمة المكلف إذا وضع جبهته على الأرض أدنى وضع .

ومنها : إذا قال : له على دراهم . ولم يبيِّن . يصدق بأدنى

الجمع وهو ثلاثة دراهم .

ومنها : إذا أوصى النصراني بعق خادمة له إن ثبتت على

(١) المبسوط ج ٢٨ ص ٩٠ .

(٢) الآية ٧٧ من سورة الحج .

النّصرانيّة بعد موته ، فثبتت على ذلك بعد موته بساعة أو أكثر ، فإنّها تعتق من ثلثه . فإن غيّرت دينها بعد ذلك لم تبطل وصيّتها ، وعقّها ماض . لكن إن غيّرت دينها بعد موته مباشرة بلا فصل ولم تثبت على النّصرانيّة فإنّها لا تعتق ؛ لأنّ شرط ثبوت الوصيّة ثباتها على ما شرط عليها .

القاعدة السادسة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر حالة الرمي لا حالة الإصابة^(١).

الرمي والإصابة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بالأفعال التي يطرأ عليها طارئ يغيرها من حال إلى حال ، وهي وإن كانت بمنظومتها تخص حالة الرمي لكن معناها أوسع من ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رمى مسلم كافراً بسهم ، وقبل أن يصل إليه سهمه أو رصاصته أسلم ، فهل يعتبر موته حالة إسلامه فيقتصر من الرامي ، أو يعتبر حالة الرمي حين كان كافراً ؟

فنص القاعدة يدل على أن المعتبر حالة الرمي لا حالة الإصابة ، فلا يجب القصاص .

وأقول : ولكن وجوب القصاص هنا غير مقبول وغير جائز ، لأنه حينما رمى رمى كافراً ولم يقصد قتل مسلم ، فكون المرمي أسلم قبل وصول السهم القاتل لا يوجب على الرامي القصاص للشبهة ، والحدود والقصاص تُدرأ بالشبهة .

(١) المبسوط ج ٢٧ ص ١٣٨ .

ومنها : إذا رمى صيداً - وهو مسلم - ثم ارتد قبل إصابة السهم ، ثم أصاب السهم الصيد ، فإنه يحل تناوله . فالمعتبر هنا أيضاً حالة الرمي .

ومنها : إذا أسلم ذمي - ولم يوال أحداً حتى قتل قتيلاً خطأ - فلم يقض في هذه الحال حتى والى رجلاً من المسلمين ، ثم جنى جناية أخرى خطأ . فإنه يقضى بالجنايتين على بيت المال ويجعل ولاؤه لجماعة المسلمين ، وتبطل موالاته مع الذي والاه ؛ لأن الذي أسلم ولم يوال أحداً فولاؤه لبيت المال حتى يكون ميراثه - لو مات بدون وارث - لبيت المال .

ومنها : إذا قتل ذمي ذميّاً ، ثم أسلم القاتل ، وجب القصاص بالاتفاق^(١) . هذا إذا كان القتل عمداً .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٣١ .

القاعدة السابعة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر عادة كل قوم فيما يبتنى عليه مما يكره أو

لا يكره^(١).

العادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مرتبطة بقاعدة (العادة محكمة) .

ومدلولها : أن المعتبر عند الناس فيما يجوز أو لا يجوز - من غير الأمور المنصوص عليها - هو عادة هؤلاء الناس فيما يرونه مكروهاً أو غير مكروه في معاملاتهم لأعدائهم ، وما يمكن أن يدخلوه دار الحرب أو لا يدخلوه .

وهذه القاعدة وإن أوردتها السرخسي رحمه الله فيما يعامل به الأعداء ، لكن مدلولها في الواقع أعم من ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان نوع من المعدن أو الملابس لا يستعمله أهل دار الحرب في صنع السلاح ، فيجوز إدخاله دارهم للتجارة . لكن إن كانوا يدخلونه في صنع أسلحتهم التي يحاربون بها المسلمين فلا يجوز بيعه لهم ولا إدخاله دارهم للتجارة .

(١) شرح السير ص ١٥٧٠ .

ومعرفة ذلك تعود إلى عادة هؤلاء الناس أو القوم فيما يمكن أن يصنعوا منه أسلحتهم أو يستعينوا به في صنع أي نوع من السلاح .

ومنها : في عصرنا الحالي - والمسلمون عالة على الكفار في السلاح صنعه وتجارته - لا يجوز بيع البترول إلى الكفار المحاربين - كاليهود - لأنه عماد قوتهم وتفوقهم علينا ، وكذلك أنواع المعادن والمنتجات التي تدخل في صنع أسلحة الدمار ، فلا يجوز بيعها إليهم لأنها سرّ قوتهم ، وبها يحاربوننا . لكن إنا لله وإنا إليه راجعون .

ومنها : أنواع الملابس التي يلبسها الرجال أو النساء ، فكل قوم عادة وطرّاز في ملابسهم ويكرهون أن يلبس أحدهم لباساً يخالف لباس قومه . وكذلك في أنواع الطعام والشراب .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في التسمية العرف^(١).

التسمية - العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال .

والمراد بالتسمية : اللفظ المطلق عن الوصف أو القيد - كما سبق قريباً - وبخاصة في باب الأيمان ، فإن العرف هو المعتبر والمقيّد للإطلاق ، والعرف إما أن يكون عرفاً شرعياً أو عرفاً عاماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يركب دابة - والدابة في العرف العام إنما تطلق على الفرس والبغل والحمار فقط . فلا يحنث إلا بركوب واحدة من هذه الثلاث ، إلا إذا كان له نيّة .

ولا يحنث بالركوب على الجمل ؛ لأنّ الجمل من الأنعام لا من الدواب في العرف الشرعي .

ومنها : إذا حلف أن يصوم ، لا يبرّ إلا بالصوم الشرعي بالنيّة والإمساك في الوقت .

ومنها : إذا تزوّج امرأة على بيت - فإن كان من أهل البادية -

(١) المبسوط ج ٥ ص ٦٩ .

فلها بيت من الشعر من بيوت أهل البادية .
وإن تزوجها على ألف فينصرف إلى نقد البلد المتداول بين
الناس .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في تفاضل الأعمال المتّحدة تفاضل أحوال عاملها أولاً ، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً ، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها - إن كانت متعدية النفع ثالثاً^(١).

تفاضل الأعمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأعمال المتّحدة يقع فيما بينها تفاضل بأسباب ثلاثة .

الأول : تفاضل أحوال عاملها ؛ بأن يكون نفس العامل المكلف

أفضل من عامل مكلف آخر تقوى وورعاً وخشية وإخلاصاً .

الثاني : هو تفاضل الأعمال أنفسها ، بأن يكون أحد الأعمال

أفضل من الآخر .

الثالث : هو تفاضل أحوال المنتفع بها إذا كانت متعدية النفع لغير

العامل ، أي أن نفعها يتعدى العامل إلى غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله صلى الله عليه وسلم : « سبق درهم مئة ألف

(١) الفروق ج ٢ ص ١١ تعليق ابن الشاطئ ، وتهذيب الفروق .

درهم»^(١). والعلة في ذلك السبق والفضل هو حال المتصدق بالدرهم ،
وحال المتصدق بالمئة ألف .

فالمصدق بالدرهم تصدق بنصف ماله ، والمتصدق بالمئة ألف
تصدق بجزء يسير من ماله .

ومنها : إنظار المدين المعسر إلى الميسرة ، أفضل من إبرائه ،
لما فيه من تحمل وظيفة الإنظار التي حمل عليها . واضطر إليها
بإيجابها عليه أشق من وظيفة الإبراء الموكولة إلى اختياره ، والأصل في
ذلك قوله سبحانه وتعالى : **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ**
مَيْسَرَةٍ .^(٢)

(١) الحديث : رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . حديث رقم ٢٤٤٣ .
والزبيدي في الإتحاف ج ٩ ص ٢٩٦ كما رواه النسائي ، ورواه ابن حبان والحاكم
من حديث أبي ذر رضي الله عنه . وكلهم بلفظ « سبق درهم مئة ألف » .

(٢) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

القاعدة الخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها^(١).

الجنايات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجنايات : جمع جناية ، من جنى يجني إذا فعل ما يعاقب عليه .
أو هي : كل فعل محظور يتضمّن ضرراً^(٢).
والجناية في الأصل : أخذ الثمر من الشجر ، نقلت إلى إحداث الشرّ ، ثم إلى الشرّ ، ثم إلى فعل محرّم .
فالمعتبر في الجنايات من حيث أحكامها ، وما يترتب عليها من عقوبات هو مآلها أي مصيرها وعاقبتها لا حال حدوثها ، فكم من جناية بدأت صغيرة ثم آلت إلى هلاك ، ودليل هذه القاعدة وأصلها الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستقيد من الجارح حتى يبرأ المجروح »^(٣). وروي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٥٥ .

(٢) الكلّيات ص ٣٣١ ، ٣٥٦ ، التوقيف ص ٢٥٥ عنه .

(٣) الحديث رواه أحمد والدارقطني ، وينظر منتقى الأخبار الحديثان ٣٩٣٢ ،

عن جدّه عمرو بن العاص رضي الله عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

من قطع يد شخص أو رجله ، أو جرحه جراحة ، وطالب بالقصاص أو الأرش ، فإنّ القاضي لا يجيبه إلا بعد البرء ، أو بعد بيان عاقبة الفعل ؛ لأنّ القطع أو الجرح قد يسري إلى النفس فيلزم القصاص أو الدية .

ومنها : إذا قطع عبد يد إنسان فصالح مولاه عن القطع على أن يدفع العبد إليه . فأعتقه المجني عليه ، ثم مات المجني عليه ، فالعق ناقذ والعبد صلح بالجنابة وما ينشأ عنها ، ويترتب على ذلك عدم جواز ملاقة العبد المعتق بالقصاص أو الدية .

ومنها : إذا قطع يده من المفصل ، فسرى أثر القطع إلى نصف الساعد ، فهنا سقط القطع قصاصاً وصار حق المجني عليه في الأرش ؛ لأنّ نصف الساعد لا يمكن فيه القطع لعدم تحدّده ، كما يتحدّد المفصل ، ولذلك سقط القطع ووجب الأرش ، وهو المال ؛ لأنّه لا يجوز القصاص في الأطراف إلا إذا كان القطع محدّداً بالمفصل عند الحفنيّة - المبسوط ج ٢٦ ص ١٣٥ . وأحد الوجهين عند الحنابلة المقنع ج ٣ ص ٣٧٤ .